الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس طرق التنفيــــــــذ

إعداد الأستاذة / لرقط عزيزة

مقدمة :

إذا كانت القاعدة المقررة عالميا أنه لا يجوز للمرء أن يقضي حقه بنفسه ، وعليه لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل حتى ولو كان هذا الحق ثابتا ومؤكدا في سند تنفيذي ، وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لاستفاء حقه وفقا للقواعد وإجراءات معينة حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعليه فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع .

ومن ثم عرف التنفيذ لغة على أنه تحقيق الشيء وإخراجه من الحيز النظري إلى الواقع.

أما المعنى الاصطلاحي فله معنيين:

معنى موضوعي : هو الوفاء بالالتزام للتخلص من إشكالية المديونية والمسؤولية أي أنك تعترف بالدين والمسؤولية وتلتزم بتحملها وأداء الدين.

والوفاء ينقسم إلى وفاء اختياري وآخر جبري أو إلزامي.

معنى إجرائي : وهو تلك الخطوات والإجراءات المنصوص عليها قانونا لاستفاء الحق قانونا.

وفي هذا الإطار نقول أن إجراءات أو طرق التنفيذ بالمعنيين لا تخلو في سائر أحكامها أن تكون إما عن طريق الاختيار حسب نص المادة 584 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على معنى من معاني الوفاء الاختياري والقانون تعرض لها جملة وتفصيلا وحدد البيانات الواجبة ولم يترك فيها خللا ، إذ اشترط في عروض الوفاء المنصوص عليها قانونا استفاء البيانات التي يشملها محضر العرض والمتمثلة في النقاط التالية حسب النص المنوه عنه أعلاه:

1- الدقة في الوصف والتحديد.

2- رفض وقبول الدائن.

3- توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض، أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك .

4- تنبيه الدائن أنه في حالة الرفض سيتم الإيداع في المكان واليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة واحدة تسري من تاريخ الإيداع.

وعليه فإن الوفاء الاختياري لايثير أي مشكلة أمام العدالة إلا في حالة رفض الدائن عرض المدين وهو ما نصت عليه المادة 585 من ق إ م إ " إذا رفض الدائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض في مكتب المحضر القضائي ، وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة، يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل للطعن..

يترتب على إيداع العرض سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع، بعد مضي أجل سنة واحدة من تاريخ إيداع العرض، ويمكن للمدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع بعد انقضاء هذا الأجل بأمر على عريضة ".

التنفيذ الجبري :

إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العيني أو بمقابل اختياريا فإنه يتم باستعمال القوة العمومية إلا إذا كان الالتزام يتعلق بشخص المدين فيستعمل ضده الإكراه البدني في بعض القضايا مثل التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة جزائية أو الإكراه المالي بإتباع سبيل الغرامة التهديدية ، كما قد يتم التنفيذ بواسطة الحجز على منقولات المدين أو أملاكه العقارية أو حسابه البنكي أو بحجز ما للمدين لدى الغير.

مما تقدم يتضح أن التنفيذ الجبري على نوعين : تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر .

التنفيذ المباشر (التنفيذ العيني) :

وهو التنفيذ باستعمال القوة الجبرية للالتزام لذي يكون محله القيام بعمل أو الامتناع عنه أي لا يكون محله مبلغا من النقود ، ويسمى هذا التنفيذ مباشر لأنه ينصب على عين ما التزم به المدين مثل تسليم عقار معين أو منقول ، الالتزام بإقامة أشغال أو إزالتها ولهذا يسمى أيضا التنفيذ

العيني .
ويشترط لإجراء التنفيذ المباشر ألا يوجد مانع مادي أو أدبي يحول دونه ، ومثال المانع المادي استحالة التنفيذ لهلاك الشيء الواجب تسليمه أو انتقال ملكيته للغير أو انعدام الوسائل اللازمة لقيام بالعمل محل الالتزام، ومثال المانع الأدبي لزوم تدخل شخص من المدين فيمتنع عن ذلك لأن إجباره على ذلك يعتبر مساسا بحريته.

التنفيذ الغير مباشر:

وهو تنفيذ بالقوة الجبرية للالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود وهو تنفيذ غير مباشر لأن الدائن لا يحصل على عين ما التزم به المدين مباشرة بل من خلال إجراءات معينة متعلقة بالحجز والبيع بالمزاد العلني ثم استيفاء حقه من ثمنها ، ولذلك يسمى هذا النوع من التنفيذ التنفيذ بمقابل أو بالتعويض.

سند التنفيذ الجبري :

يعتبر التنفيذ الجبري آخر مرحلة من مراحل المسؤولية ، أي إعمال عنصر الجزاء في القاعدة القانونية ، يتم خلالها نزع ملكية أموال المدين جبرا عنه وبيعها في المزاد العلني ، وعليه وجب تنظيم التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين وهما :

1- أن تتضمن قواعد التنفيذ شروطا شكلية وموضوعية تحمي المدين من أي تعسف يقوم به الدائن أثناء استعماله لحقه .

2- أن تتسم قواعد التنفيذ بالسهولة والدقة لكي يطمئن الدائن على حقه وتمكينه من الحصول عليه دون عناء .

والمشرع الجزائري نظم إجراءات التنفيذ ومنازعاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الثالث من المادة 584 إلى غاية المادة 799 ، وجعله من اختصاصات السلطة القضائية نظرا للحاجة إليها في حال وجود الاختلال الحاصل في الحقوق والمراكز القانونية أي وجود تعارض بين النظام القانوني والواقع العملي الذي يتطلب تدخل القضاء لإعادة المطابقة بين ما هو واقعي وما هو قانوني ، ولهذا كان القائم بالتنفيذ يعمل تحت إشراف المحكمة .

التمييز بين التنفيذ الجبري وصور أخرى للتنفيذ :

إن التنفيذ الجبري الذي تناوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو التنفيذ الجبري الفردي للسندات التنفيذية الصادرة في مسائل القانون الخاص .

التنفيذ الجزائي :

يهدف التنفيذ الجزائي إلى تحقيق الردع من خلال تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وعليه يختلف عن الهدف في التنفيذ الجبري الذي يتجلى في حصول الدائن على حقه ، كما أن طريقة التنفيذ تختلف إذ أن الأول فيه مساس بحرية الشخص وإزهاق روحه أحيانا عكس الثاني الذي يتم فيه احترام هذه الحرية.

التنفيذ في القانون الإداري :

تستطيع الإدارة أن تقوم بتنفيذ قراراتها مباشرة دون حاجة إلى تدخل من القضاء لأن قراراتها تعتبر سندات تنفيذية أحيانا.

التنفيذ الجماعي :

كما سبق بيانه فإن التنفيذ الفردي الجبري يهدف إلى حصول الدائن على حقه والذي يتم غالبا بتحويل مال معين للمدين إلى نقود لاستيفاء حقه ، أما التنفيذ الجماعي فيهدف إلى إشباع حقوق كل دائني المدين ويفترض إفلاس المدين أو إعساره ويؤدي إلى تصفية كل ذمة المدين ، ومثال ذلك نظام الإفلاس في المواد التجارية أين يتم التنفيذ تحت إشراف القضاء بغرض إجراء تصفية شاملة لذمة التاجر لصلح جميع الدائنين وفق إجراءات حددتها نصوص القانون التجاري .

الفصل الأول : أركان التنفيذ /

لما كان التنفيذ ينشأ علاقة قانونية تترتب عليها حقوقا والتزامات لأطرافها فإن هذه العلاقة تقوم على أركان ثلاث وهي أشخاص التنفيذ ، محله ، سببه .

المبحث الأول : أشخاص التنفيذ /

يضم جميع العناصر التي تكون لها علاقة قانونية أو مصلحة قانونية منشئة لعملية التنفيذ مثل الهيئة العمومية ممثلة في المحضر القضائي، طالب التنفيذ أو الدائن أو الحاجز والمنفذ عليه أو الطرف السلبي في التنفيذ.

المطلب الأول : الطرف الايجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ):

يجوز لكل دائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا أو دائنا ممتازا ، فهو صاحب الحق الثابث في السند التنفيذي ، لذا يشترط توافر الصفة في الدائن فإن لم تثبث مثلا وقت الحجز كان الحجز باطلا ، كما أن تعدد الحاجزين في حجز واحد يتطلب توافر شرط الصفة في كل واحد منهم .
وما دام أن الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلف الدائن أن يباشروا إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين ، وعليه يجوز للخلف العام والخلف الخاص كالمحال له بالدين أو الموصى له به أن ينفذ ضد المدين شريطة اثباث الصفة التي تخول له الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بذلا من الدائن الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 615 ق إ م إ .
كما يشترط في المنفذ أو طالب التنفيذ توافر شرط الأهلية ولا يشترط أن تكون أهلية التصرف فتكفي أهلية الإدارة كما أن انعدام أهلية الإدارة ليس معناه عدم إمكانية التنفيذ من طرف الدائن على أموال المدين لاستفاء حقه بل يمكنه ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات بمعية من يمثله كالوصي أو القيم أو الولي .
أما شرط المصلحة فمن المنطقي والضروري توافر شرط المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة فمتى انعدمت المصلحة رفض الطلب .

المطلب الثاني : الطرف السلبي في التنفيذ :

يعبر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصل عن طريق الحجز أو المدين إذا ما تعلق الأمر بالدين ، إلا أنه هناك من يرى أن عبارة من يجري التنفيذ ضده أوسع مدى وتشمل الكفيل طبقا للمادة 644 ق م ج والكفيل العيني هو من وضع ماله ضمانا لدين غيره مع أنه غير مدين ولكنه مالك المال المرهون طبقا للمادة 884 ف1 ق م ج ، وحائز العقار المرهون الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون طبقا للمادة 911 ق م ج ، إلا أنه هناك مدينون لا يجري التنفيذ عليهم كما هو الشأن بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة سواء كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة أو الخاصة حسب نص المادة 688 ق م ج والمادة 689 ق م ج ، كما تجدر الإشارة هنا أن هناك أموال غير قابلة للحجز طبقا للمادة 636 ق إ م إ .
ويشترط في المنفذ ضده توافر شرطي الصفة والأهلية ، والقانون لا يشترط لصحة إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون المنفذ ضده أهلا للتصرفات القانونية كون هذه الإجراءات تستهدف كقاعدة عامة ماله دون اعتبار لإرادته ، فإجراء التنفيذ على أموال المدين لا يعتبر تصرفا قانونيا بين المنفذ والمنفذ عليه و لا يتوقف على إرادته .

وإن كان من الضروري لسلامة الإجراءات توجيهها إلى النائب القانوني عن المنفذ ضده غير كامل الأهلية ليتمكن من الدفاع عن مصلحة المشمول بالولاية في مواجهة تلك الإجراءات المتخذة ضده ، أما إذا حدث نقص للأهلية أثناء عملية التنفيذ فإن الإجراءات السابقة لنقص الأهلية أو زوالها تبقى صحيحة ويجب مواصلة الإجراءات ضد الممثل القانوني للمنفذ ضده.
أما في حال فقدان الأهلية بوفاة المحجوز عليه فإن المادة 617 ق إ م إ نصت على مايلي" إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612، 613 أعلاه" وعليه يتضح أنه إذا لم يبدأ في إجراءات التنفيذ وتوفي المنفذ ضده وجب إعلان الورثة بالسند التنفيذي وإعطائهم مهلة خمسة عشر يوما للوفاء .
أما إذا توفي المنفذ ضده بعد مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري فتستمر على تركته وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التنفيذ الذي يتطلب حضور المنفذ ضده وكان ورثته غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم يتعين على طالب التنفيذ استصدار أمر على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة وهو ما أقرته المادة 618 ق إ م إ وتسري ذات الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل بدء إجراءات التنفيذ إذا كان محل إقامة الورثة غير معلوم أو مجهول .

المطلب الثالث : السلطة العامة كطرف في التنفيذ :

إن الدولة ممثلة في عمال التنفيذ هي الشخص الثالث في التنفيذ ، أين توكل لهم مهمة القيام بالإجراءات التي تؤدي إلى اقتضاء حق الدائن ، والدول في هذا المجال تأخذ بأحد النظامين وهما نظام قضاة التنفيذ ونظام المحضرين القائمين بالتنفيذ ، والجزائر وفقا للقانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 أخذت بنظام المحضرين القضائيين ، إذ نصت في المادة الثانية منه على تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم ، كما حدد من خلال المواد 5 إلى 08 مهام المحضر القضائي والتي تتجلى في القيام بالتبليغات القضائية وتبليغ المحررات ،تنفيذ الأحكام القضائية ، تحصيل الديون المستحقة ، كما يمكنه القيام بالمعاينات المادية ...
ويتمتع القائم بالتنفيذ بحصانة قضائية وحماية قانونية إذ بإمكانه فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مهامه مع أن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعد جريمة ، كما خول له القانون الاستعانة بالقوة العمومية ، وحدد عقوبة لكل من أهان القائم بالتنفيذ أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 610 ق إ م إ.

حقوق المحضر القضائي :

1- للمحضر القضائي الحق في تقاضي أتعابه مباشرة من زبائنه لأنه ليس موظفا تابع للجهاز القضائي ، وإنما يزاول مهنة حرة لحسابه ، أما إذا انتدب للعمل لدى المحاكم والمجالس فإنه يتقاضى تعويضات من الهيئات القضائية حسب ما يحدده القانون.
2- للمحضر القضائي أيضا له الحق في تعيين من يساعده في تسيير شؤون المكتب.
3- له الحق في إنابة زميل عنه في حالة غيابه بناء على ترخيص وكيل الجمهورية.

التزامات المحضر القضائي ومسؤوليته:

1- الإقامة بالدائرة الإقليمية لحدود اختصاصه .
2- الالتزام بمسك فهارس العقود التي يحررها والسجلات التي يتم التأشير عليها من طرف رئيس محكمة محل إقامته.
3- الالتزام بإيداع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط محكمة محل الإقامة.
4- وضع ختمه على العقود المحررة من طرفه وإلا كانت باطلة.
5- مسك سجلات لتسجيل الإيرادات والمصاريف وحركة النقود والأوراق المالية التي تجري

لحساب زبائنه، وتخضع محاسبة المحضر للمراجعة والمراقبة المعمول بها قانونا.
6- فتح حساب خاص لدى الخزينة لإيداع المبالغ التي بحوزته .
وقد حدد القانون التنظيم الهيكلي لمهنة المحضر القضائي وهذا بإحداث هيئات وطنية تسهر على السير الحسن للمهنة .

مسؤولية المحضر القضائي :

إن المادة 05 من القانون 03/91 عرفت المحضر القضائي على أنه ضابط عمومي فهذا ليس معناه أنه معفي من المسؤولية ، فهو مسؤول شخصيا عما يصدر في مكتبه إذ أنه لا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيها ، وعليه فإن المحضر القضائي تقوم مسؤوليته عن أعماله بشقيها المدني والجزائي.

المسؤولية المدنية للمحضر :

يسأل المحضر مسؤولية مدنية عما يقع منه أثناء تأدية مهامه فأي ضرر يلحق طالب التنفيذ جزاء تقصير المحضر القضائي يفتح المجال للمتضرر في المطالبة بالتعويض باعتبار المحضر وكيلا عنه.
أما إذا تدخلت النيابة العامة وطلبت وقف التنفيذ وإنهاؤه محافظة منها على الأمن والنظام العام فلطالب التنفيذ أ ن يقيم دعوى أمام القضاء الإداري لطلب التعويض عن عدم التنفيذ.

المسؤولية الجزائية :

تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في حالة ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا و لا يندرج ضمن الإجازات التي أقرها القانون له ومن هذه الأفعال:
1- جريمة التصريح الكاذب إذا ما دون إجراءات وبيانات غير صحيحة في المحاضر المحرر ة من طرفه .
2- جريمة الإتلاف لوثائق ومستندات كانت في عهدته عن قصد عملا بأحكام المادة 120 ق ع .
3- جريمة الغدر طبقا لنص المادة 121 ق ع .
4- جريمة خيانة أمانة طبقا لنص المادة 376 ق ع .

أعوان التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- تدخل قاضي الاستعجال لحل إشكالات التنفيذ طبقا للمادة 631 ق إ م إ .
- تدخل النيابة العامة بطلب من المحضر القضائي لتسخير القوة العمومية طبقا للمادة 604

محافظ البيع بالمزاد العلني :

بموجب الأمر 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 تم إسناد عمليات البيع بالمزاد العلني لمكاتب عمومية خاصة يسيرها محافظ البيع بالمزايدة تحت رقابة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.
يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته ويعين بموجب قرار من وزير العدل ، كما أن مهنة محافظ البيع بالمزايدة تتنافى مع ممارسة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه ، ويمكن أن تسخر القوة العمومية أثناء عمليات البيع بعد تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المطلب الرابع : الغير كطرف في التنفيذ :

قد تتطلب ضرورة التنفيذ تدخل الغير أو إشراكه أو الإذن له بالتدخل في إجراءات التنفيذ.
والمقصود بالغير هنا هو من لم يكن ماثلا في الخصومة أو ممثلا فيها و لا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع ولا بضرر فليست له مصلحة ذاتية فيه وإن كان من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند

التنفيذي.
أ- تدخل الغير بسبب وظيفته ومثال ذلك محافظ الشهر العقاري أين يطالب بشهر بيع عقار استنادا إلى حكم يقضي بصحة التصرف ، ومثاله أيضا ضابط الحالة المدنية الذي يطالب بموجب حكم صادر عن محكمة شؤون الأسرة بقيد حالة من حالات الميلاد أو الوفاة أو تصحيح عقد في سجلات الحالة المدنية .
ب- تدخل الغير بسبب علاقته بالخصوم ومن صورها الحجز الموقع من طرف الغير على المنقولات المحجوزة لدى المحضر القضائي وهي إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز كذلك الحجز على ثمنها بعد البيع .

المبحث الثاني : محل التنفيذ :

يقصد بمحل التنفيذ الموضوع الذي يقع عليه التنفيذ ، وعليه قد يكون محل التنفيذ أموال المدين وهذا هو الأصل ، كما قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل .

المطلب الأول : مال المدين كمحل للتنفيذ :

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالتنفيذ غير المباشر ، فإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه بعد تبليغه بمحضر التكليف بالوفاء جاز للدائن بمعية المحضر القضائي التنفيذ الجبري ضد كل مال من أموال المدين مع مراعاة شروط صحة التنفيذ المتعلقة بالمال في حدداته والتي تتجلى فيمايلي:
1- أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين إلا في حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن.
2- أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه وإلا كان التنفيذ غير ممكن.
3- أن يكون مالا معينا أو قابلا للتعيين أي أنه لا يجوز توقيع حجز على جميع أموال المدين باعتبارها ضامنة لالتزاماته بغير تحديد ، وعليه يجوز للدائن الحجز على أموال المدين سواء كان منقولا أو عقار أو حقوقا لدى الغير بشرط أن تكون معينة أو قابلة لتقديرها.

إمكان التنفيذ على المال الشائع :

يجوز أن يكون المال المملوك للمدين محلا للتنفيذ بنزع الملكية سواء كانت ملكية مفرزة أو شائعة ، وعليه فإن البيع بالمزاد العلني ورسوه على شخص يصبح هذا الأخير مالكا على الشيوع وتخضع علاقته بباقي الملاك كما تنص عليه قواعد الشيوع .
وترد على حق الحاجز في التنفيذ على أموال المدين القيود الآتية :
1- يجب ألا يتعسف في استعمال حقه طبقا لنص المادة 41 ق م ج .
2- لايجوز نزع ملكية العقارات للمدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات طبقا لنص المادة 721 ق إ م إ (الدائن المرتهن إذا نفذ على العقار المرهون ولم يستوف حقه منه فإنه يصبح كدائن عادي بالنسبة لأموال المدين الأخرى).

الأموال التي لايجوز الحجز عليها :

الأصل أنه يجوز التنفيذ على كافة أموال المدين متى توافرت الشروط المطلوبة ، إلا أن هناك استثناءات لايجوز من خلالها الحجز على أموال المدين والتي تكون إما بنص القانون أو طبقا للقواعد العامة .
1- ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :
لقد نصت المادة 636 ق إ م إ على عدم جواز توقيع الحجز على بعض الأشياء وراعى في ذلك

المشرع الجانب الإنساني غالبا ، كما أن المشرع أكد من خلال المادة 637 ق إ م إ أن الأشياء المنصوص عليها في المادة 636 من 11 و 12 لا يجوز الحجز عليها حتى ولو كان لاستفاء دين مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية ، إلا أنه يجوز توقيع الحجز ولكن من أجل استفاء مبلغ القرض الذي منح لأجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها .
أما المادة 638 ق إ م إ فقد نصت صراحة على أنه لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم حتى ولو كان لأجل استفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.
كما أن المادة 639 ق إ م إ على عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلا في الحدود المنصوص عليها قانونا طبقا للمواد 776 ، 777 ق إ م إ وينتهي أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها طبقا للقواعد العامة :

ومن هذه القواعد التي تمنع توقيع الحجز على أموال المدين:
1- قاعدة أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه : وتطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على الأموال العامة والأموال المشترط عدم التصرف فيها ، والأموال العامة تخص المنقول والعقار وهي مخصصة لمنفعة عامة فالحجز يعطل الانتفاع بها وهذا المنع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
2- قاعدة عدم جواز الحجز على ما يتصل بشخص المدين : والذي يتجلى في عدم جواز الحجز على حق السكنى و لا الحق الشخصي والعلة في ذلك أن هذه الحقوق لا يمكنها أن تنتهي إلى البيع ، كذلك لايجوز الحجز على الأشياء المقصورة استعمالها على المدين.
3- عدم جواز الحجز على الحقوق العينية التبعية كونها تتبع الحقوق الأصلية وتكون ضامنة لها فلا يجوز بيعها مستقلة عن الحق الذي تتبعه.

المطلب الثاني : الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل كمحل للتنفيذ:

قد يكون محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ،إلا أن المدين يخالف ذلك إما بالامتناع عن القيام بالعمل الذي ألزم به وإما بمواصلة القيام بعمل ألزم بالامتناع عن إتيانه ، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للدائن أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم يتضمن إلزام المدين بدفع غرامة مالية عن كل يوم تأخير أو فترة زمنية وتسمى هذه الغرامة بالغرامة التهديدية أو التهديد المالي ومثال ذلك امتناع رب العمل عن إعادة إدراج العامل في منصب عمله فهنا العامل له الخيار بين اللجوء للمحكمة لاستصدار حكم يقضي بالتعويض عن التسريح التعسفي ، وإما اللجوء للقضاء لإلزام رب العمل بتنفيذ الحكم تحت الغرامة التهديدية.
كذلك الشأن بالنسبة لامتناع المدين القيام بتنفيذ التزامه طبقا لأحكام المادة 625 ق إ م إ .
ويشترط أن لا يتعد مقدار الغرامة التهديدية مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.

المبحث الثالث : سبب التنفيذ/

يعد سبب التنفيذ ثالث ركن من أركان التنفيذ بعد أشخاصه ومحله ، أما عن معناه فله معنى شكلي وآخر موضوعي وكلاهما مكمل للآخر أما المعنى الموضوعي فيتجلى في الحق الموضوعي الثابث في الوثيقة والذي يشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.
أما الجانب الشكلي فيتمثل في الوثيقة أو الورقة التي بيد الطالب والمزودة بالقوة التنفيذية.

<u>المطلب الأول: سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي :</u>

ومن خلال هذا المعنى نستعير القواعد الموضوعية الواردة في القانون المدني وعليه يشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، أي أن لا يكون حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف وطالما أن التنفيذ لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي الذي يثبث وجود الحق ومن ثم لا يكلف الدائن بإثباته.

سبق القول أن يكون محل التنفيذ معين المقدار ومن ثم فإن الدائن لا يمكنه الأخذ أكثر من حقه.

كما يشترط أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء، أي واجب الأداء فورا إذ لا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل.

إلا أن هذه الشروط يمكن تجاوزها وهو ما نصت عليه المادة 668 ق إ م إ التي تضمنت وأجازت للدائن الذي يفتقد للسند التنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة إجراء حجز تحفظي على أموال مدينه بموجب أمر على عريضة طبقا للمادة 649 ق إ م إ.

<u>المطلب الثاني : سبب التنفيذ بمعناه الشكلي :</u>

كما سبق القول أن سبب التنفيذ هو المستند الذي نص المشرع طبقا للمادة 601 ق إ م إ أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية ، والصيغة التنفيذية هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ، وحددت ذات المادة الصيغة المشترطة في المواد المدنية والمواد الإدارية.

كما أن المادة 600 ق إ م إ حددت السندات التنفيذية كالآتي:

الأحكام القضائية:

وتعد الأحكام أهم السندات التنفيذية وأقواها كونها فصلت في خصومة ناشئة بين الطرفين سواء في المواد المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الجزائية والجنائية الفاصلة في الدعوى المدنية .

ويشترط في الحكم القضائي الذي يعد سند تنفيذي أن يكون حكما قطعيا ملزما وحائز لقوة الأمر المقضي به.ويقصد بالحكم القطعي الملزم هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع والملزم للمحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به أو مبلغ من النقود.

وعليه يخرج من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام المنشئة والمقررة للمراكز القانونية ومن الأحكام المنشئة الحكم بالطلاق ، ومن الأحكام المقررة الحكم بثبوث النسب .

ويخرج أيضا من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام التي تقتصر على إعلان ثبوت الواقعة المنشئة للالتزام ، فالحكم حتى يكون سندا تنفيذيا ينبغي أن يكون واردا على الالتزام ذاته فالحكم بصحة عقد البيع لا يكون في حدذاته حكما بالإلزام بأداء الثمن مثلا.

ويخرج عن نطاق التنفيذ لجبري الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية كونها أحكام غير قطعية وليست فاصلة في موضوع النزاع.

أما عن المقصود بحيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به فهو عدم قابليته للطعن فيـــه بالطرق العادية، أو حكما ابتدائيا نهائيا بنص القانون أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

أ- أحكام نهائية بعد استنفاذ طرق الطعن العادية : فهي الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وعليه لايمكن تنفيذ الأحكام في مهلة المعارضة أو الاستئناف م 329 ق إ م إ ، م 336ق إ م إ ، إلا أن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ بالرغم من استعمال طرق الطعن الغير عادية كالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما نص عليه المواد 386،361 ق إ م إ .

ب- أحكام ابتدائية نهائية بنص القانون: وقد ذكرت على سبيل الحصر في نصوص قانونية محددة كما هو الحال المواد التاليـــة المـــــادة 33 ، 365 ، 374 ، 377 ، 378، 901 ،

908 ق إ م إ ، والمادة 57 ق أ والمادة 21 ، 22 من قانون العمل .
ج- حالات النفاذ المعجل: وهو الاستثناء الوارد على إمكانية تنفيذ الحكم حتى في حالة المعارضة والاستئناف إذا كان مشمول بالنفاذ المعجل وهو ما نصت عليه المادة 323 ق إ م إ وعليه فإن النفاذ المعجل له ثلاث حالات وهي :

- حالة النفاذ المعجل بقوة القانون
- حالة النفاذ المعجل القضائي الذي قد يكون وجوبي أو جوازي .

أولا حالات النفاذ المعجل بقوة القانون : وهي حالات نص عليها المشرع دون حاجة لطلبهما من الخصوم وهذه الحالات الواردة في ق إ م إ .
- الأوامر والأحكام الصادرة في المواد المستعجلة وهو ما نصت عليه م 300 و 303 ق إ م إ .
- الحكم الصادر بشأن المنازعة في الكفالة وهو ما نصت عليه المادة 587 ق إ م إ.
- الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص طبقا للمادة 942 ق م .

ثانيا : حالات النفاذ المعجل القضائي الو جوبي : وهي حالات وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 323 ق إ م إ إذ نص المشرع على الحكم بالنفاذ في حالة الحكم بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.
وتستمد حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي وصف النفاذ المعجل من قوة الدليل المستند إليه في إثبات الحق.
ثالثا: حالات النفاذ المعجل القضائي الجوازي: وقد نصت على هذه الحالات الفقرة الثانية من المادة 323 ق إ م إ وأعطت للقاضي كامل السلطة التقديرية للحكم بالنفاذ المعجل أو استبعاده متى قدم له طلب بذلك .
وعليه فإن النفاذ المعجل الجوازي يعد أوسع نطاقا كونه يشمل الحالات التي لم ينص عليها في الفقرة الأولى من المادة 323 ق إ م إ أو نص القانون ومثال ذلك دعاوى الحيازة ، كما أن الفقرة الثانية أكدت أن الكفالة في النفاذ المعجل هي أمر جوازي أيضا وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي .
والجدير بالذكر أن الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة وهو ما نصت عليه المادة 324 ق إ م إ.
الأوامر :
يقصد بالأوامر هنا ذلك النظام الاستثنائي من القاعدة العامة في التقاضي فلا يكلف الدائن نفسه إلا إعداد عريضة مذيلة بأمر وتقديمها لرئيس الجهة القضائية ويس لهذا الأخير إلا التأشير على السند في حالة الموافقة عليه أو رفض الطلب.
والأوامر هي أمر الأداء ، أمر تقدير المصاريف ، والأمر على عريضة.
أوامر الأداء : نص المشرع من خلال المادة 306 ق إ م إ وما بعدها على أنه خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى فإنه يجوز للدائن إذا ما كان الدين ثابث بالكتابة حتى وإن كانت عرفية وتتضمن الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين ويكون الدين نقودا مستحقة وحالة الأداء ومعينة المقدار فيكون تقديم الطلب في شكل عريضة على نسختين شريطة استيفائها للشروط المنصوص عليها في ذات المادة ، أما المادة 307 من ذات القانون فنصت على أن يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب إما بالرفض الغير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد العامة و إما بالموافقة وبالتالي أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين مع المصاريف .
ومن ناحية أخرى إذا لم يرفع الاعتراض خلال خمسة عشر يوما كما نصت عليه المادة 308 ق إ م إ فإن أمر الأداء يحوز قوة الشيء المقضي فيه وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب

التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الإشارة إلى أن إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية يكون خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا سقط وأصبح عديم الجدوى وفقـــا للمـــادة 309 ق إ م إ.

أوامر تقدير المصاريف :

وتشمل المصاريف القضائية ، الرسوم المستحقة للدولة ، ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع .

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع عملا بأحكام المادة 418 ق إ م إ ، وتنص المادة 419 ق إ م إ على أن خاسر الدعوى يتحمل هذه المصاريف ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك وفي حالة تعدد خاسري الدعوى فإن القاضي يحملهم المصاريف القضائية كل واحد حسب النسب التي يحددها.

ويذكر في الحكم أو الأمر الذي يفصل في النزاع مقدار المصاريف ما لم يكن قد تعذر تحديدها قبل صدوره فيصير تحديدها بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إرفاق مستندات الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 421 ق إ م إ.

ويجوز للخصوم رفع الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم نهائيا ويكون الأمر الصادر غير قابل لأي طعن ، أما إذا كان الحكم قابل للاستئناف فإن مسألة المصاريف يمكن معالجتها بطريق الاستئناف .

أما عن تقدير أتعاب ومصاريف الخبير فإن المادة 143 ق إ م إ نصت على رئيس الجهة القضائية هو من يحدد أتعاب الخبير بمراعاة مجموعة من المعايير وهي المساعي المبذولة ، احترام الآجال ، جودة العمل المنجز وهذا بموجب أمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ .

الأوامر على العرائض :هي أيضا من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم دون مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر ومثال ذلك نص المادة 1/941 ق م " على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها " وكذلك المادة 942ف 3،1 وأوردت المادة 944 ق م كيفية التظلم من الأمر ، ويكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323 ق إ م إ .

أحكام المحكمين : نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذي يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم ، بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ، ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم طبقا للمادة 1006 ق إ م إ ، وتعتبر أحكام المحكمين الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية بشروط محددة.

الطبيعة القانونية للتحكيم : عرف الفقهاء التحكيم بأنه " وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبلي ، ويتضمن العزوف عن الالتجاء للقضاء المختص وطرحه أمام فرد أو أفراد للفصل فيه بناء على اتفاق من المتنازعين على ذلك " وعليه فإن التحكيم صورة من صور القضاء تصنعه الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق غالبا ما ينص عليه في العقد وذلك في جميع المسائل المدنية والتجارية دون أن يشمل الوقائع ذات الطابع الجزائي لارتباطها بالحق العام .

مزايا التحكيم :

يلجأ المتعاقدون عادة إلى التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء العادي بسبب ما يتمتع به التحكيم من مزايا منها :

- أن التحكيم يحفظ أسرار المتنازعين بحيث لا يطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المختارين.
- تتمتع هذه الهيئات بالخبرات الكافية للنظر في المسألة موضوع النزاع التي غالبا ما تكون فنية يضطر القضاة إلى تحويلها للخبراء.
- أن التحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو أقرب إلى عملية الصلح.
- أن إجراءات التحكيم قصيرة وبسيطة عكس إجراءات التقاضي إذ حددها القانون بمدة أربعة أشهر طبقا للمادة 1018 ق إ م إ.

تنفيذ حكم المحكمين: إن تنفيذ أحكام المحكمين يكون بأمر من رئيس المحكمة بعد إيداع أصل الحكم أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل طبقا للمادة 1035 ق إ م إ ، وقد استنتج الفقه من القواعد العامة شروط ضرورية لإمكانية تنفيذ أحكام المحكمين وهي

- احترام المواعيد والشروط المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم ومنه أن يكون ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكم قد انقضى.
- ألا يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه معارضا مع حكم قضائي نهائي دفعا لخرق قاعدة حجية الأمر المقضي به.
- ألا يتضمن حكم التحكيم المراد تنفيذه ما يخالف النظام العام.
- أن يكون قد تم إعلان حكم التحكيم المراد تنفيذه للمحكوم عليه إعلانا قانونيا صحيحا.

تنفيذ أحكام المحكمين بالنسبة للتحكيم الوطني: حددت المواد 1035، 1036 ، 1037 ق إ م إ الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة عن التحكيم الوطني ، إذ أن أحكام التحكيم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويتضمن الإذن لأمين الضبط تسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم ، كما أن القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام تسري على أحكام التحكيم المشمول بالنفاذ المعجل.

الطعن في حكم التحكيم : لقد نصت المادة 1032 ق إ م إ على أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ، إلا أنه يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض لنزاع على التحكيم ، كما أنه يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف في أجل شهر من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم طبقا للمادة 1033 ق إ م إ، والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 1034 ق إ م إ.

كما أن المادة 1035 ق إ م إ تضمنت الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم ، ونصت في فقرتها الثالثة على قابلية الأمر القاضي برفض التنفيذ للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

تنفيذ أحكام المحكمين بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي:

لم يعترف بالتحكيم الدولي إلا حين صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 وذلك مسايرة للتحولات الاقتصادية والسياسية والتجارية الدولية الراهنة حيث تتطلب المنازعات في المواد التجارية السرعة في الفل فيها.وهو ما أكدته المادة 1051 ق إ م إ.

أما عن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي فهي ذات الإجراءات المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم الوطني.وطرق الطعن ومواعيدها قد حددتها المواد 1055 ، 1056 ، 1058 ، 1059 ق إ م إ.

العقود الرسمية أو التوثيقية: لقد نص المشرع من خلال المادة 600 ف11 على أن العقود

التوثيقية خاصة ما تعلق منها بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة تعد سندات تنفيذية ، ولقد نصت المادة 14 من قانون التوثيق على أنه " يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبث تزويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب الوطني " والعقود التوثيقية أو الرسمية هي التصرفات القانونية الموثقة التي يحررها الموثقون ، وتنص المادة 20 من قانون التوثيق على أنه " تسلم الصورة التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم".
كما أن المشرع أعطى صفة السند التنفيذي لأوراق رسمية أخرى ومنها محضر تعهد الكفيل طبقا للمادة 323 ق إ م إ ومحضر بيع المنقولات المحجوزة.

السندات الأجنبية : يقصد بالسندات الأجنبية كل حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي به أو أي سند رسمي أجنبي بحيث تعتبر واجبة التنفيذ في حدود الدولة التي أصدرتها والمطلوب تنفيذها محليا في دولة أخرى.

وقد ظهرت عدة أنظمة في تنفيذ السندات التنفيذية منها نظام المراقبة الذي يعمل على مراقبة الجانب الشكلي والإجرائي للسند الأجنبي وبالتالي التأكد من أن الحكم الأجنبي صادر عن محكمة أجنبية مختصة وفقا لقانون الإجراءات الأجنبي ، وأن لا يناقض حكم أو أمر سبق صدوره أمام المحاكم الوطنية لأن الحكم الوطني أولى بالتنفيذ ، وأن لا يخالف النظام العام والآداب واحترام حق الدفاع ، إضافة إلى أن الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي الأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم جزائرية فوق ترابها تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما نظام إعادة التقاضي وهو المطبق ببريطانيا ، أمريكا فيذهب إلى أن الطالب يرفع دعوى جديدة أمام القضاء ويطبق هذا الأخير قانونه الوطني كما قد يطبق القانون الأجنبي وفق قواعد الإسناد في قانونه الوطني ، وعليه فإن الحكم الأجنبي يأخذ حكم الدليل المطروح أمام القضاء كأي دليل آخر ، ما عدا في بريطانيا فيعد دليلا قاطعا متى كان غير مخالفا للنظام العام .

أما في فرنسا والجزائر فيسود نظام المراجعة وفقا لما نصت عليه المادة 605 ق إ م إ ، أما المادة 606 ق إ م إ فنصت على تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الجزائر بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه .
- توافره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه .
- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب في الجزائر.

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على سندات تنفيذية أخرى وإن كان يعتبر بعضها في ظل القانون القديم من قبيل الأوراق الأخرى والعقود التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية ويتعلق الأمر بمحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القاضي والمودعة بأمانة ضبط المحكمة وكذا أحكام رسو المزاد على العقار ، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 600 ق إ م إ اعتد بالشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري كسند تنفيذي لذا وجب التطرق لها على النحو التالي:

محاضر الصلح : لقد عرفت المادة 459 ق م عقد الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام.

ولأن الصلح قد يكون قضائيا أي يتم أمام ساحة القضاء وقد يتم خارج ساحات القضاء أو ما

يعرف بالصلح غير قضائي ، وما يهمنا بالنسبة للإجراءات هو الصلح القضائي الذي استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعل المحضر المحرر بشأنه سندا تنفيذيا.
وعليه فإن المحكمة هي التي تصدق على محضر الصلح بموجب سلطتها الولائية ويصدر الحكم بذلك ، وعليه فإن دور المحكمة هنا شبيه بعمل الموثق لأنه يقتصر على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم ، و لا تصدر حكما فاصلا في خصومة لكن إذا تضمن الصلح إلزاما على عاتق أحد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الآخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.
أحكام رسو المزاد على العقار : لقد حدد قانون الإجراءات المدنية بشكل مفصل ودقيق الإجراءات المتبعة في بيع العقار بالمزاد العلني وأن رسو المزاد يكون على من تقدم بأعلى عرض ، ويعتبر سندا تنفيذيا للمدين أو الحائز أو خلفائهما في استفاء الثمن الذي رسا به المزاد .
ونلاحظ أن حكم رسو المزاد وإن كان حكما بحسب شكله إلا أنه ليس حكما في جوهره لأنه لا ينطوي على فصل في خصومة ولا قضاء بأمر ملزم وإنما هو في طبيعته محضر بالبيع كمحضر بيع المنقولات يتضمن بيان إجراءات المزايدة ويثبث رسو المزاد على المشتري.
الشيكات والسفاتج: لقد تناول المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون التجاري السندات التجارية منها السفتجة والشيك ، وقد حددت المادة 390 ق ت البيانات الواجب توافرها في السفتجة كورقة تجارية ، أما الشيك فقد تناولت المادة 472 ق ت البيانات الواجب توافرها ، أما المادة 516 ق ت فقد نصت على ضرورة تقديم الاحتجاج ، وعليه اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وجود شيك مشتمل لكافة البيانات يتم تبليغه رسميا للمدين وفقا للإجراءات التي تضمنها ذات القانون ويتحول خلالها إلى سند تنفيذي يجوز استفاء الدائن لحقه بموجبه.

الفصل الثاني : إجراءات التنفيذ/

إذا لم يتمكن الدائن من الحصول على حقه وديا من المدين ، فله أن يلجأ إلى إجراءات التنفيذ الجبري إذا استكمل شروطه، ومن هذه الشروط أن يسبق عملية التنفيذ القيام بمقدمات التنفيذ وهي وسيلة لإجبار المدين على الوفاء وليس تنفيذا جبريا كما أن للدائن الحق في إتباع إجراءات الحجز التحفظي قبل إتباع إجراءات الحجز التنفيذي إذا رأى ضرورة لذلك كالمحافظة على محل التنفيذ إلى غاية إجراء عملة التنفيذ ، وعليه وجب تناول مقدمات التنفيذ ، التنفيذ الجبري عن طريق الحجز والحجز التحفظي.

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ:

تنص المادة 612 ق إ م إ " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر يوما.
تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون"
وعليه فإن النص يتضمن العنصرين الأساسيين الذين يحتم القانون استيفائهما كمقدمة لازمة لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري أي هما :
- إعلان السند التنفيذي .
- التكليف بالوفاء لمدة محددة.

المطلب الأول : الصورة التنفيذية: سبق القول بأن الورقة المثبتة للحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه يجب أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية وتسمى الصورة التنفيذية وهي تختلف عن الصورة البسيطة أو العادية ، كما تختلف عن النسخة الأصلية التي تؤخذ منها الصور الأخرى سواء الصورة التنفيذية للحكم أو الصورة البسيطة ويحفظ أصل الحكم بقلم كتابة ضبط المحكمة.
أما الصورة التنفيذية فهي المذيلة بصيغة التنفيذ وتبصم بختم المحكمة ويوقع عليها الكاتب أو الموظف المختص طبقا للمادة 281 ق إ م إ و لا تعطى إلا لمن صدر الحكم لمصلحته ، كما أنه طبقا لنص المادة 603 ق إ م إ فلا يجوز إلا منح نسخة أو صورة تنفيذية واحدة ، فمن أراد الحصول على نسخة ثانية يتقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 282 ق إ م إ الذي يصدر أمرا بذلك بعد استدعاء الأطراف استدعاء صحيحا من الطالب للحضور وإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر ، ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا .
وضع الصيغة التنفيذية على غير الأحكام : إن الصيغة التنفيذية لا يقتصر وضعها على الأحكام فهي توضع على كل سند تنفيذي كالأوامر والعقود الرسمية .
أما الصورة التنفيذية للعقد الرسمي فتمنح من طرف الموثق الذي يحتفظ بالأصل ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة ، أما النسخة التنفيذية الثانية للعقود الرسمية لا تسلم إلا بأمر من رئيس محكمة دائرة الاختصاص بإتباع الإجراءات ذاتها المتبعة في الحصول على النسخة التنفيذية الثانية للأحكام القضائية طبقا للمادة 21 من قانون التوثيق.

المطلب الثاني : إعلان السند والتكليف بالوفاء :

1- إعلان السند التنفيذي : طبقا لنص المادة 612 ق إ م إ المذكورة أعلاه فإنه ينبغي إعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه .
وعليه فإن هذا النص يثير النقاط التالية:
أن التنفيذ لا يتم إلا بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي الذي سبق توضيحه ، وهذا عن طريق المحضر القضائي الذي يبلغه ويعلنه إلى المنفذ ضده المدين بالحق موضوع التنفيذ ، وليس إلى من يحوز المال المراد حجزه ،لأن الغرض من الإعلان هو حث المدين على الوفاء و لا يمكن أن يتحقق هذا الغرض بإعلان الحائز.
فإذا تعدد المنفذ ضدهم وجب إعلانهم جميعا حتى وإن كانوا متضامنين ، أما عن الحكمة من إعلان السند هو تحقيق القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مبدأ المواجهة لأنه يستبعد فكرة المباغتة ، أي إعطاء المدين فرصة للدفاع عن نفسه إن كان له وجه حق .
كما أن إعلان السند يعد قطع للتسامح الذي كان عليه الدائن اتجاه المدين وإعلان نية اتجاهه إلى إجراءات التنفيذ الجبري.
2- التكليف بالوفاء في مهلة محددة : كما سبق بيانه وأن المادة 612 ق إ م إ نصت صراحة على منح المدين أو من وجه له إعلان السند التنفيذي مهلة خمسة عشر يوما لأجل التنفيذ وهذه الفرصة الأخيرة للتنفيذ الاختياري إذا ما تم التسديد خلال المهلة المحددة وقبل انتهائها .
يقتضي التكليف بالوفاء أن يكون القائم بالتنفيذ الذي يتولى تبليغه موكلا في قبض الدين في حالة الوفاء في الحال.
3- أثار إعلان السند التنفيذي مع التكليف بالوفاء :
ـ إعلان السند يعد نقطة بدء مدة المهلة القانونية المنصوص عليها وبعدها تبدأ إجراءات التنفيذ ، وعليه فإذا أعلن السند دون تكليف بالوفاء فإنه لا يجوز للدائن بدء إجراءات التنفيذ إلا إذا أعلن المنفذ ضده بتبليغ خاص لاحق وبتكليفه بالوفاء مع تحديد المدة القانونية حتى يبدأ حسابها من

تاريخ التكليف.
ـ قطع التقادم بالنسبة لسقوط الحكم لأن الأحكام القضائية تسقط بعد مضي 15 سنة من يوم صيرورة السند التنفيذي نهائي طبقا للمادة 630 ق إ م إ، وعليه فإن البدء في مقدمات التنفيــذ (التكليف بالوفاء) يعد قطعا لهذا التقادم ولو لم يعقبها تنفيذ فعلي بعد ذلك.
وقد يترتب عدم القيام بمقدمات التنفيذ طبقا لما هو منصوص عليه البطلان غير أنه ليس من النظام العام.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري:

سبق القول وأن التنفيذ الجبري على نوعين إما تنفيذ مباشر أو ما يطلق عليه التنفيذ العيني، وإما تنفيذ غير مباشر إذا كان محله مبلغا من النقود.
أما في التنفيذ العيني فإنه بانقضاء المهلة القانونية والمحددة بخمسة عشر يوما وقام المدين بتنفيذ التزامه فإن المحضر القضائي يحرر محضرا بذلك يسمى محضر التنفيذ ، أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ العيني بالرغم من المحاولات التي قام بها المحضر القضائي فيجوز له الاستعانة بالقوة العمومية وهو ما أكدته المادة 604 من ق إ م إ وهذا بتقديم طلب التسخير لوكيل الجمهورية الذي يسجل في سجل خاص مقابل وصل يثبث إيداع الطلب ، وعلى وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تقديم الطلب ، والجدير بالذكر أن المادة المذكورة أعلاه قد ألغت الفقرة الثانية من المادة 324 ق إ م التي كانت تمنح للوالي الحق في وقف التنفيذ مدة أربعة أشهر منها شهر للرد وثلاثة أشهر لوقف التنفيذ .
وعليه فإذا تعلق الأمر بأرض غير مبنية أو فلاحية أو مهيأة للبناء فإن المحضر القضائي يحرر بعد الطرد محضر تنزيل.
أما بالنسبة للسكنات والمحلات التجارية
ـ حالة حضور المنفذ ضده أثناء الطرد يسلم المنفذ ضده محضر الطرد ويسلم هو بدوره المفاتيح بعد التأكد من إخلاء العين.
ـ أما إذا كان المنفذ ضده غائبا وقت التنفيذ يحرر محضر فتح باب المسكن وحصر الأشياء مع تسليم المفاتيح طبقا للمادة 627 ق إ م إ.
استرداد المنفذ ضده العين بعد التنفيذ:
إذا استعاد المنفذ ضده الشيء محل التنفيذ قامت متابعته الجزائية سواء كان هذا الشيء عقارا أو منقول.
فإذا كان الشيء محل التنفيذ منقولا فإنه يمكن متابعة المنفذ ضده بجريمة السرقة طبقا لأحكام المادة 350 ق ع .
أما إذا كان الشيء محل التنفيذ عقارا وعاد المنفذ ضده من جديد له عد مرتكبا لجريمة اعتداء على الملكية العقارية عملا بأحكام المادة 386 ق ع.

المبحث الثالث / الحجز التحفظي :

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 646 إلى 666 ق ا م ا الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على محل التنفيذ كلما كان مهددا بالضياع لأسباب عدة منها انعدام السند التنفيذي أو عدم تعيين أو تحديد مقدار الحق

<u>تعريف الحجز التحفظي :</u>
يعرف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمـــان العـــام ، إلا أن ق إ م و إ طبقا لنص المادة 646 ق ا م ا قد أخضع العقار لهذا الإجراء أيضا .
خصائصه :
- توقيع الحجز التحفظي يكون بموجب أمر على عريضة مسببة طبقا للمواد 647 ، 648،649 ق إ م إ .
- أنه لا يرمي إلى استيفاء حق الدائن من ثمن العقار أو المنقول المحجوز عليه وإنما هو إجراء وقائي يراد منه المحافظة على أموال المدين.
- لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي سند تنفيذي بالحق موضوع التنفيذ فيجوز أن يكون حاملا لسند الدين أو بغير سند طبقا لنص المادة 647 ق إ م إ .
- يوقع الحجز التحفظي على المنقولات لسهولة التصرف فيها وتهريبها أما العقارات فمن الصعوبة تهريبها لما تتطلبه من إجراءات الرسمية إلا أن ق إ م إ سوى بين المنقول و العقار .
إجراءات الحجز التحفظي :
لقد نصت المواد من 646 إلى 649 ق ا م ا على الإجراءات المتبعة لأجل توقيع الحجز التحفظي
- يكون الطلب إما وفق عريضة مذيلة بأمر موجه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها وفقا لسلطته الولائية خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، و بالتالي له قبول الطلب أو رفضه و في حالة الرفض يمكن فقط التظلم أمام نفس الجهة طبقا للمادة 649 ق ا م ا .
- يقوم المحضر القضائي بعد ذلك بتحرير محضر جرد للأموال المراد حجزها و تعيين حارس عليها ، يكون هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن تبديدها .
* أما إذا كانت في حيازة الغير فان أمر الحجز التحفظي يبلغه المحضر القضائي إلى المحجوز عليه ، المحجوز لديه (الحائز) على أن يقدم هذا الأخير إلى قلم كتابة الضبط خلال 8 أيام بيانا لهذه المنقولات ويحرر محضرا بذلك -المادة 657 ق إ م إ -
- يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من القضاء المستعجل عليه رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره إذا لم يقم الدائن برفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه أو إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف أو أثبت المستأجر أنه قام بدفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر طبقا للمادة 663 ق ا م ا .
دعوى تثبيت الحجز :
لقد نصت المادة 662 ق ا م ا على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين"
وعليه فان دعوى تثبيت هي دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة و الحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق و تتحدد قابليته للطعن حسب قيمة الدعوى .
و إذا صدر الحكم ببطلان الحجز التحفظي أو إلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بالتعويضات للمحجوز عليه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بوصفه متعسفا في استعمال الحق -المادة 666 ق إ م إ .

كما يجوز الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20 ألف دينار جزائري ، أما إذا صدر الحكم في الدعوى بصحة الحجز و ثبوت حق الدائن فإن الحاجز يستوفي حقه من ثمن بيع المحجوزات و بالتالي تتبع إجراءات الحجز التحفظي و عليه يسبق التنفيذ إعلان المدين بالسند التنفيذي و تكليفه بالوفاء .

تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي :

سبق القول أن الحجز التحفظي لا يكون بسند تنفيذي و بالتالي يتعين على الدائن اللجوء إلى محكمة الموضوع لأجل استصدار حكم نهائي يثبت الحجز التحفظي خلال 15 يوما من تاريخ صدور الأمر طبقا للمادة 662 ق إ م إ .

أما إذا كان الحجز التحفظي قد وقع لدى الغير (حجز ما للمدين لدى الغير) فان دعوى تثبيت الحجز ترفع ضد المحجوز عليه فلا يلزم اختصام المحجوز لديه إذا كنا بصدد حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا إنما من مصلحة الحاجز إدخاله ليحكم في مواجهته بصحة إجراءات الحجز و عليه إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به يكون للحاجز المحكوم له أن يتقدم بطلب التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا و بالتالي يصير الحجز التحفظي حجز تنفيذي .

***حجوز التحفظية خاصة بنص القانون :**

حجز المؤجر على المنقولات المستأجرة : هو نوع من الحجز التحفظي نص عليه المشرع في المواد من 653 إلى 656 ق ا م ا وبناء على تلك النصوص يجوز لملاك المباني و الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين و مستأجريها الأصليين أن يباشروا إجراءات حجز المؤجر على المنقولات و الأثاث و الثمار الموجودة في هذه العقارات وفاءا للأجرة المستحقة عن إيجارها.

و إذا كانت هذه النصوص هي نصوص إجرائية بشأن حجز المؤجر على أموال المستأجر فان النصوص الموضوعية التي منحت للمؤجر حق الحجز وفق الامتياز على منقولات المستأجر فقد وردت في م 501 / 1 ق م و المادة 995 /1 ق م و عليه فان للحجز شروط موضوعية تتعلق بالدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و المال محل الحجز و الدين المحجوز من أجله كما أن له شروط شكلية تتعلق بإجراءاته.

*** الشروط الموضوعية (10/501 و 1/995 ق م)**

- يجب أن يكون الدائن الحاجز مالكا للعقار أو مؤجرا له من الباطن بعد موافقة المؤجر الأول / المادة 505 ق م
- أن يكون المدين المحجوز عليه مستأجر العقار بعقد صحيح سواء من المالك نفسه أو من المستأجر الأصلي أو من المنتفع أو واضع اليد.
- أن تكون المنقولات المادية موجودة في العين المؤجرة و الضامنة لحق الامتياز المقرر للأجرة سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لغيره فيجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة و لو لم تكن مملوكة للمستأجر إذا كان للمؤجر عليها حق امتياز طبقا للقانون عملا بأحكام المادة 995 /2 ق م .
- ويقع الامتياز أيضا على المنقولات أو المحاصيل المملوكة للمستأجر من الباطن (المستأجر الفرعي أو الثانوي) إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن .

أما إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير أو الإيجار من الباطن ، فإنه يجوز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز على الأجرة تحت يده وهذا الطلب بمثابة اعتراض على التنفيذ طبقا للمادة 995 /3 ق م.

- أن يكون سبب الحجز دينا ناشئا عن عقد إيجار صحيح و أن يكون الدين حال الأداء وقت الحجز.
* **الشروط الشكلية** : لا يشرط لمباشرة أي حجز بالأوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي مع فارق وهو عدم اشتراط تنفيذي لإجرائه إذ يوقع كقاعدة عامة دون إذن القاضي .
إلا انه يجب استصدار إذن من القاضي عند مباشرة حجز المؤجر على الأثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة إذا نقل من مكانه بغير رضى المؤجر ويحتفظ على هذه المنقولات بحق الامتياز الخاص المنصوص عليه قانونا في المادة 655 ق إ م إ.
- لا يجوز بيع هذه المنقولات إلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز أي بالفصل في النزاع الموضوعي .

2 – الحجز على منقولات المدين المتنقلة :
وهو نوع من الحجز التحفظي نصت عليه م 657 ق إ م إ . بمقتضاه يجوز لكل دائن لم يكن بحوزته سند أن يحصل على إذن من القاضي لمباشرة الحجز على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم بها الدائن الحاجز و المملوكة لمدينه المتنقل .
* **شروطه الموضوعية :**
- أن يكون المدين متنقلا أي ليس له موطنا ثابت.
- أن يكون للدائن مقر ثابت معروف (لتحدد محكمة الاختصاص)
- أن يكون حق الدائن محقق الوجود حال الأداء و إن لم يكن محدد المقدار
- أن تكون الأموال المنقولة موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن و أن تكون مملوكة للمدين، و ليس له أن يطلب الحجز على أموال مدينه المتنقل خارج منطقته ، إلا إذا أراد إتباع إجراءات الحجز التحفظي العادية .
* **الشروط الإجرائية**
يشترط حصول الدائن على إذن من القاضي بتوقيع الحجز بموجب أمر على عريضة و يعين الدائن حارسا عليه أو يعين غيره بناء على طلبه إذا كانت المحجوزات تحت يده (الغير).

3- الحجز الاستحقاقي :
نضمه المشرع الجزائري من خلال **م 658 ق ا م ا** وهو نوع من الحجز التحفظي أجازه القانون لمالك المنقولات أو صاحب حق عيني عليها والذي له حق التتبع والحبس إذا أراد وضعها تحت يد القضاء و منع حائزها من التصرف فيها إلى حين رفع دعوى باستردادها أو إلى حين الفصل في الدعوى إذا كانت مرفوعة من قبل ، و سبيله إلى ذلك أن يوقع عليها حجزا استحقاقيا عند حائزها .
* **شروطه الموضوعية :** يستخلص من التعريف المذكور أعلاه
- أن يكون طالب الحجز الاستحقاقي مالكا للمنقولات الموجودة بحيازة الغير أو له حق عيني يخول له حق التتبع أو الحق في الحبس أو صاحب حق انتفاع أو حق امتياز (حق التتبع يثبت لمن رهن حيازي)
- أن لا يحوز الغير هذا المنقول عن حسن النية و بناء عل عقد صحيح حتى لا يصطدم الحجز الاستحقاقي بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية - المادة 985 /1 ق م .
الشروط الإجرائية :
- لا يسمح بتوقيع الحجز التحفظي و مباشرته إلا بالحصول على أمر من القاضي أي بموجب أمر على ذيل عريضة بعد تحديد المنقول في الطلب و في أمر الحجز.

- يخضع الاختصاص المحلي للقواعد العامة و هي موطن المدين أو الأموال المنقولة و تجدر الشارة إلى أنه في حالة اعتراض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الاعتراض .

إن الحالات الخاصة من الحجوز التحفظية التي سبق بيانها نص عليها قانون الإجراءات المدنية إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أتى بحالات أخرى تتعلق بالحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية و الحجز التحفظي على العقارات.

4- الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية :

لقد نصت م 650 ق إ م إ على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة ، إذ يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يوضع في حرز مختوم و مشمع و يودع مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا (مكان الحجز) .

و عليه فإن المادة المنوه عنها تضمنت الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية التي تتجلى شروطه:

- أن يوجد للحاجز ابتكار أو إنتاج مسجل لدى المصالح المختصة و محمي قانون.
- أن يتصادف الحاجز في وجود منتوجه مقلدا من طرف آخرين دون أي مصوغ قانوني و عليه وجب إتباع الإجراءات التالية :
- يشترط حصول الحاجز على إذن بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان وجود المنتوج المقلد.
- أن يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن تبيان المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .

أما فيما يتعلق في الحجز التحفظي على الحقوق التجارية فقد نصت عليها م 651 ق ا م ا على جواز الحجز تحفظيا على القاعدة التجاري المملوكة للمدين على أن يقيد أمر الحجز خلال اجل 15 يوما من تاريخ صدور بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري وينشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا كان الحجز باطلا .

و عليه فإن م 651 ق إ م إ تضمنت الشروط التالية:

- أن يكون المحجوز عليه مالك للقاعدة التجارية التي أنشأت وفقا لما نص عليه القانون التجاري وعليه يجب إتباع الإجراءات التالية :
- يشترط حصول الحاجز على إذن بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود القاعدة التجارية.
- تقيد أمر الحجز خلال 15 يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري مع نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا كان الحجز باطلا وهو ما يوافق ذات المدة المقررة لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

5- الحجز التحفظي على العقارات:
لقد نصت المادة 652 ق إ م إ على أنه يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه .
يقيد أمر الحجز التحفظي علي العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاص العقار خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا و بالتالي لابد من توافر الشروط التالية:
- يجب أن يكون المدين المحجوز عليه مالكا للعقار سواء بعقد ملكية مشهر أو غير مشهر .
و عليه توقيع الحجز التحفظي على عقارات المدين المحجوز عليه الذي كان على العموم يقتصر على المنقولات لا بد من إتباع الإجراءات التالية :
- حصول الحاجز على أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود العقار.
- تقييد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار لمنع أي تصرف فيه خلال اجل 15 يوما من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا.

ملاحظة
إن الحالات الخاصة المنوه عليها أعلاه للحجز التحفظي لا تجيز البيع أو التصرف في المحجوزات إلا بعد استصدار حكم نهائي من الجهة المختصة وفقا للقواعد العامة ونظرا لإغفال المشرع تحديد ميعاد رفع دعوى صحة الحجز في هذه الحالات فإنه يطبق الميعاد المحدد في القواعد العامة أي 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز م 662 ق إ م إ.

المبحث الرابع: الحجز التنفيذي :

سبق القول أن من شروط التنفيذ و تحصيل الدائن لما تضمنه من الحكم القضائي لا بد من إعلان السند التنفيذي و تكليفه بالوفاء في مهلة 15يوما تطبيقا للقاعدة العامة في الإجراءات وهو مبدأ المواجهة و استبعاد فكرة المباغتة بالإجراء.
فإذا لم يقم المدين بتسديد ما في ذمته خلال 15 يوما جاز للدائن اللجوء إلى التنفيذ على أموال مدينه و هذا في حالتين :

- حالة وجود حجز تحفظي:
فإن هذا الأخير لا يصبح حجزا تنفيذيا إلا بعد تثبيته من طرف القضاء .
- حالة عدم وجود حجز التحفظي: فإن الأموال تحجز بعد انقضاء الأجل المحدد أعلاه بموجب أمر وفقا لإجراءات التنفيذ بالحجز و البيع .
و عليه فان طرق الحجز التنفيذي إما إن يكون حجز للمنقول أو حجز للعقار أو حجز مال للمدين لدى الغير.
مفهوم الحجز التنفيذي:
هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه.
ويتعين على الدائن أن يسلك طريق التنفيذ الذي نص عليه القانون و المناسب للمال المراد حجزه و ذلك حسب طبيعة هذا المال هل هو عقار أو منقول ، وإذا كان منقولا هل هو في حيازة المدين أم في حيازة الغير و إلا كان الحجز باطلا و تحكم أثر الحجز القواعد التالية :
القاعدة الأولى : أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى أن يباع ،غير أنه لا يمكنه التصرف فيه ، وعليه في حالة تعدد دائنين المحجوز عليهم فلهم أن يتدخلوا في

الحجز و يشتركوا مع الحاجز الأول في اقتسام ثمن المال دون اعتبار لتاريخ الحجز إلا بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز أو كون الدائن له حق عيني على المال المحجوز.
القاعدة الثانية :أن للمحجوز عليه اتخاذ الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء شرط أن يكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة و تطبيقا لذلك تنفذ تصرفات المدين و تعد صحيحة إذا كانت في صالح الدائن الحاجز من الناحية الاقتصادية .
القاعدة الثالثة: أن الحجز نسبي الأثر فلا يفيد إلا الدائن الحاجز و لا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشمله الحجز، وبهذا يختلف الحجز عن نظام الإفلاس في القانون التجاري إذ أن حكم شهر الإفلاس له أثر جماعي بالنسبة لكل الدائنين ولكل أموال المدين المفلس.
القاعدة الرابعة : أن الحجز التنفيذي يشمل كل المال المحجوز حتى وإن زاد ثمنه عن قيمة الدين فيحبس هذا المال كله و إن كان قابلا للتجزئة إلا أن البيع يتوقف عندما يصبح الثمن كافيا لسداد الدين وتغطية المصاريف .
القاعدة الخامسة : إن قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها كاتفاق الدائن و المدين على أنه في حالة حلول أجل الدين و عدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون.

أولا : الحجز على المنقول :
لقد عرفت المادة 683 /1 ق م العقار بأنه (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول)
و انطلاقا من هذا التعريف يجب التميز بين المنقول المستقل بذاته و المنقول بالمآل و العقار بالتخصيص .
أما المنقول المستقل فهو منقول قائم بذاته غير مرتبط بأموال أخرى و يخضع في مرحلة التنفيذ للأحكام المقررة في حجز المنقول أما المنقول بالمآل فهي منقولات بما ستؤول إليه كالثمار القائمة على الأشجار و المحاصيل المزروعة فهي منقولات و إن كانت مزروعة في عقار فيجوز الحجز عليها متى كانت قائمة و قبل نضجها عملا بأحكام المادة 1/692 ق ا م ا .
أما العقار بالتخصيص فهو منقول وضع لخدمة العقار إذ نص قانون الإجراءات المدنية من خلال المادة 1/378 ق إ م على عدم جواز الحجز عليه إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من خلال المادة 636 ق إ م إ لم ينص على العقار بالتخصيص مما يقتضي بمفهوم المخالفة جواز الحجز على العقار بالتخصيص .

إجراءات الحجز على المنقول :
لقد نصت المادة 687 ق إ م إ على أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء خلال اجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 جاز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين.
و يتم هذا الحجز وفق الإجراءات و الخطوات التالية :
1 * **توقيع الحجز** :
يتم توقيع الحجز باستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص الأموال المراد الحجز عليها و عند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي
- يبلغ أمر الحجز تبليغا رسميا إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين

المقيمين معه إذا كان شخص طبيعي.
أما إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فان التبليغ الرسمي لأمر الحجز يكون للممثل القانوني أو الاتفاقي مع قيام المحضر على الفور بجرد الأموال و تعيينها تعينا دقيقا وتحرير محضر الحجز والجرد لها طبقا للمادة 688 ق إ م إ.
- تسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام و في حالة رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر أما إذا كان المدين غائب أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ الرسمي طبقا للمادة 412 ق إ م إ .
و إذا كان المحجوز عليه مقيما بالخارج فإنه يبلغ في موطنه بالخارج وفقا للأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه إلا أنه لا يتم البيع في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ (م.689.ق.إ.م.إ)
كما نصت المادة 690 ق.إ.م.إ على أنه إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، غير أنه يمكن تجديد طلب الحجز بعد انقضاء هذا الأجل.
- تحرير محضر الحجز و الجرد من طرف المحضر القضائي مع مراعاة البيانات المنصوص عليها قانونا و تبيان الأشياء المراد حجزها و تحديد مواصفاتها و تقدير قيمتها طبقا لما نصت عليه المواد من 691الى 696 ق.إ.م.إ
-و لتسهيل مأمورية المحضر القضائي يصرح له بفتح أبواب المنازل والحجرات و الأثاث في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ م 628 ق.إ.م.إ ، كما له الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء
- إذا لم يجد المحضر ما يصلح حجزه أو وجد أشياء لا تكفي لمصاريف الحجز يثبت ذلك في محضر يسمى محضر عدم الوجود الذي يسمح للدائن الانتقال إلى الحجز على العقار.

2 - حراسة المال المحجوز:
لقد نصت المادة 697 ق.إ.م.إ على أن توضع الأشياء المحجوزة في عهدة حارس قد يكون المحجوز عليه إذا كانت الأموال محجوزة و ثمارها في مسكنه أو في محله التجاري ، أما إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير محل و مسكن المحجوز عليه و لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر وجب على المحضر القضائي تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا بالرغم من رفضه و إن كان غائبا يكلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة ،و في الحالتين الأخيرتين فإنه يتعين على المحضر القضائي رفع الأمر فورا لرئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها.
مع الإشارة أنه إذا كانت المحجوزات نقودا موجودة في محل المدين أو مسكنه فإن المحضر القضائي يبين مقدارها في محضر الحجز ويسلمها فورا للدائن وفاءا لقيمة الدين مقابل وصل .
مسؤولية الحارس:
- على الحارس المحافظة على الأموال المحجوزة إلى أن يسلمهـــا وثمارها للبيـــــع في الوقت و المكان المحددين .
- يمنع على الحارس استعمال الحيوانات و الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها و يسأل مدنيا إذا خالف ذلك (التزام بالتعويض) و استبداله بالحارس الآخر باستثناء حالة موافقة الخصوم.
- إذا بدد الحارس الأشياء المحجوزة عوقب جزائيا ولو كان هو المالك و إن كان الحجز باطلا مادام لم يصدر حكما ببطلان الحجز بعد.
3 – بيع المنقولات المحجوزة : لقد حددت المادة 704 ق إ م إ إجراءات بيع المنقولات

المحجوزة على النحو الآتي :

- يجرى البيع بالمزاد العلني بعد مضي 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجـــز و تبليغه رسميا مع إمكانية اتفاق الطرفين الدائن و المدين على تحديد موعد أو أجل آخر على أن لا تزيد مدته القصوى على 3 أشهر .

- غير أنه إذا كانت المحجوزات بضائع قابلة للتلف أو معرضة لتقلب الأسعار أو على وشك انتهاء صلاحيتها فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد انتهاء الحجز و الجرد ، و هذا بموجب أمر على عريضة مقدمة من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس ، و الجدير بالذكر أن الغرض من مهلة 10 أيام المنصوص عليها قانونا هي إعطاء فرصة للمدين للوفاء و تفادي بيع منقولاته و لو بعد توقيع الحجز .

- تمكينه من الاعتراض على الحجز إذا كان للاعتراض محل .
- تمكين الحاجز من الإعلان على البيع .
- عدم تأبيد الحجز .
- يجري البيع بالمزاد العلني وجوبا ولا يرسو المزاد إلا حين عدم تقديم عطاء آخر طبقا لنص المادة 713 ق إ م إ.
- إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد قيمة أو ثمن الشيء المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع يعاد البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن و يلزم بفرق الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع إذا كان اقل م 713 ق إ م إ.
- نص المشرع في م 713 ق إ م إ على كف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن البيع إذا ما كان ثمن المنقولات التي تم بيعها كافٍ لسداد الدين، و يرفع الحجز عن باقي المحجوزات بقوة القانون.

- أما إذا حقق البيع مبالغ تجاوزت الدين و المصاريف فإن المدين يستعيد ما تبقى من الأموال بعد دفع الديون المستحقة و المصاريف.

4- حالة تعدد الحاجزين الذين لهم سندات تنفيذية :

سبق القول و أن الأموال المحجوزة تبقى ملكا للمحجوز عليه لذا فانه يجوز لبقية الدائنين غير الحاجز إن وجدوا التدخل في هذا الحجز لاقتضاء حقهم.

لقد نصت المادة 700 ق إ م إ على منع إعادة الحجز مرة ثانية بعد توقيع الحجز الأول و قبل البيع لعدم ضرورة ذلك و تجنب زيادة المصاريف و عليه ليس للمتدخل الثاني سوى تقديم مستنداته أمام المحضر القضائي لتسجيله و انضمامه إلى الدائن الحاجز الأول و إعادة جرد الأموال المحجوزة و طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول وتوزيع المتحصل منه بينهم كل بحسب نسبة دينه .

- أما إذا تناول الحجز الثاني منقولات أخرى لم يسبق الحجز عليها فانه يعتبر حجزا مستقلا عن الحجز الأول و على الحارس الأول أن يظهر نسخة من هذا الحجز و الأموال المحجوزة و على المحضر القضائي جرد هذه الأموال في محضر و يحجز على الأموال التي لم يسبق حجزها ويعين الحارس الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر إذا خيف عدم قدرة الحارس الأول المحافظة عليها طبقا لنص المادة 701 ق إ م إ على أن يبلغ المحضر رسميا للحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس و إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول خلال أجل أقصاه 10 أيام و إلا كان قابلا للإبطال.

- و الجدير بالذكر أنه في حالة التصريح ببطلان محضر الحجز الأول فان ذلك لا يؤثر على الحجز اللاحق على نفس المنقولات إذا كان صحيحا.

- و إذا كان الاعتراض أو الحجز الثاني يتجاوز قيمته قيمة الحجز الأول فيجرى توحيد

الحجزين ما دام لم يتم البيع ويقسم بينهما .
- إذا تدخل الدائن الثاني بعد البيع فهو بمثابة حجز على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) وهي إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير.

ثانيا : حجز ما للمدين لدى الغير :
لقد تناول المشرع الجزائري أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثالث من الباب الخامس في المواد 667 إلى 686 ق إ م إ و هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات مادية في حيازة هذا الغير .
فتنص المادة 667 ق إ م إ على أنه يجوز لكل دائن حامل لسند تنفيذي توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون و لم يحل أجلها لدى الغير و هذا بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها الأموال .
أما المادة 668 ق إ م إ فنصت على أن للدائن الذي لم يكن بيده سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة الحجز تحفظيا على أموال المدين المنصوص عليها في المادة 667 ق إ م إ لدى الغير مع اتخاذ الإجراءات التي تضمنتها المادة 662 ق إ م إ.
و عليه من خلال هاتين المادتين تتبين الخصائص التالية لحجز ما للمدين لدى الغير.
1- أنه حجز له ثلاث أطراف وهم الدائن و هو الحاجز، المدين و هو المحجوز عليه، الغير وهو المحجوز لديه وهو في الغالب مدين المدين .
مفهوم الغير : يقصد بالغير هو مدين المدين أو من في حيازته منقولات المدين و هو بذلك كل شخص ليست للمدين سلطة عليه و لا يخضع له ، فيعتبر غيرا على سبيل المثال : المحضر القضائي، البنك ، المستأجر ، الحارس القضائي ، لانعدام علاقة التبعية بينهم ، بينما لا يعتبر من الغير حارس المنزل أو السائق لإمكانية استيلاء المدين على ما بيد الحارس دون الحاجة للتبرير ، و من ثم توقيع إجراءات الحجز على منقول و ليس حجز للمدين لدى الغير .

2- أنه حجز لا يقع على العقارات و هو ما حددته المادة 767 ق ا م ا المنوه عنها أعلاه و عليه فان لحجز ما للمدين لدى الغير الصور التالية:
*** الصورة الأولى : أن يقع الحجز على ما للمدين لدى الغير من حقوق :**
أي أن يكون للمدين حق دائنية ولا يشترط أن يكون هذا الحق معين المقدار أو حال الأداء ، و إنما يشترط أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه .
و عليه لا يجوز توقيع الحجز على مدين الشركة لاستفاء الدين الذي في ذمة الشريك لأن المحجوز لديه مدين للشركة و ليس للشريك.
***الصورة الثانية : أن يقع الحجز ما للمدين لدى الغير على منقولات مادية:** و المقصود به أن يقع الحجز على منقولات مادية بحيازة الغير الذي لا تربطه بالمدين علاقة تبعية كمنقول اشتراه المدين و انتقلت ملكيته إليه لكن مازال بحيازة البائع .
ومن الصور الخاصة هي حجز ما تحت يد المحضر القضائي .
3- أنه يقع بموجب سند تنفيذي آو مسوغات ظاهرة :
لقد نصت م 667 و 668 ق ا م ا على توقيع الحجز ما للمدين لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي حسب ما نصت عليه المادة 600 ق إ م إ أو كان لديه مسوغات ظاهرة جاز له توقيع حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير ، و عليه يجب إتباع إجراءات مختلفة حسب السند الذي يحوزه الدائن .

أ- حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي :
و في هذه الحالة يتم توقيع الحجز مباشرة من قبل المحضر القضائي دون الحاجة إلى عرض الأمر على رئيس المحكمة، حيث يحرر هذا المحضر محضرا يبلغ مباشرة للغير من أجل عدم التصرف بالأموال المملوكة للمدين و الموجودة لديه (منقولات فقط).
- استدعاء الحاجز و المدين و المحجوز لديه للامتثال أمام رئيس المحكمة المختصة بالنظر في الحجوز .
- يمكن المحضر القضائي من تقرير يعده المحجوز لديه ، إما أن يكون سلبيا و إما أن يكون ايجابيا و إذا كان التقرير ايجابيا يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص مبلغ الدين لفائدة الحاجز (أمر غير قابل للطعن).
- إذا جاء تقرير المحجوز لديه سلبيا يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا .
- إذا لم يقدم المحجوز لديه تقريرا لا بالسلب و لا بالإيجاب إلى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله و له في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه طبقا للمادة 684 ق إ م إ .
ب- حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى مسوغات ظاهرة :
إذا كانت للدائن مسوغات ظاهرة طبقا للمادة 668 ق إ م إ جاز له الحجز تحفظيا على ما للمدين لدى الغير وفقا للإجراءات التي تم تبيانها سابقا فيما يتعلق بالحجز التحفظي وتثبيته .
طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير:
لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 667 – 668 ق إ م إ على إمكانية حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا ، و حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بموجب سند تنفيذي ، و مفاد ذلك أن القانون الجزائري يعرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تحفظي و الآخر تنفيذي و يسري على النوع الأول الأحكام الموجودة في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاصة بالحجز التحفظي.

ثالثا / حجز العقار أو الحجز العقاري :

يعتبر الحجز على العقار آخر وسيلة يلجئ إليها الدائن للتنفيذ على شخص المدين بغرض اقتضاء حقه ، و تخضع إجراءات التوقيع الحجز على العقار لأحكام المواد من 721 إلى 774 ق إ م إ و التي تقضي بضرورة توفر شروط معينة أهمها عدم جواز الحجز على العقار إلا في حالة عدم كفاية المنقولات ما عدا أصحاب التأمينات العينية الذين بيدهم سند تنفيذي على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو امتياز بحيث يجوز لأصحاب هذه التأمينات الحائزين لسندات التنفيذية أن يبدؤوا في التنفيذ على العقار المثقل بتأميناتهم بغض النظر عن كفاية منقولات مدينهم أو عدم كفايتها للوفاء بالدين - المادة 721 ق ا م ا -.
1- مراحل إجراءات الحجز على العقار :
تتلخص إجراءات التنفيذ على العقار في المراحل التالية :
أ- **استصدار أمر بالحجز** : حيث يكون طالب التنفيذ باستصدار ذلك بموجب أمر على عريضة يلتمس من خلاله الدائن الحصول على إذن بتوقيع الحجز على عقارات المدين من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن العقار بعد إرفاق الوثائق التي تضمنتها المادة 723 ق إ م إ و المتمثلة أساسا في نسخة عن السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين مع محضر

التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي م 721 ق إ م إ.

أما إذا كان للدائن عقد رهن على العقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز فيرفق عقد الرهن أو المستخرج بطلب الحجز إضافة إلى إرفاق مستخرج عن سند ملكية المدين للعقار وشهادة عقارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 724 ق إ م إ أجازت الحجز على عدة عقارات مملوكة للمدين حتى وإن كانت واقعة في دوائر اختصاص قضائي متعدد. أي يعود الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد العقارات ، و خول المشرع الجزائري في هذه الحالة إذا قدمت مبررات جدية حق المطالبة ببيع العقارات المحجوزة بشكل متعاقب ،فإذا كان ثمن أول عقار بيع في المزاد العلني كافيا لوفاء الدين أصبحت البيوع المبرمجة لاحقا من دون جدوى ، أما إذا كان الثمن غير كاف فينتقل مباشرة إلى المزايدة بالعقارات الأخرى مباشرة بالتتابع.

ب – تبليغ الأمر بالمحجوز عليه :

لقد نصت المادة 725 ق إ م إ على أن يقوم المحضر القضائي بالتبليغ لأمر الحجز للمدين أو الغير إذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني بعد أن يتضمن بيانات يقع تحت طائلة قابليته للإبطال في حالة تخلف إحداها طبقا للمادة 724 ق إ م إ التي تمثل فيما يلي :

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجر و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به.
- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.
- تعيين العقار و/ أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لا سيما موقعه و حدوده و نوعه و مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء مفرزا أو مشاعا وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه،وإذا كان العقار بناية يبين الشارع ورقمه و أجزاء العقارات.

ج- قيد الحجز بالمحافظة العقارية :

لقد نصت المادة 728 ق إ م إ على وجوب قيد الأمر بالحجز من طرف المحافظ العقاري من تاريخ الإيداع و تسليم شهادة عقارية للمحضر القضائي خلال أجل أقصاه 08 أيام و إلا تعرض للعقوبات التأديبية على أن الشهادة العقارية تتضمن جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقـــــار و الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم .

- أثار القيد :

يعتبر حجز العقار بعد تسجيله في المحافظة العقارية قد وضع تحت يد القضاء و تترتب الآثار التي نصت عليها المادة 731 إلى 736 ق إ م إ والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- بطلان كل التصرفات التي يجريها المدين المحجوز عليه على العقار المحجوز من تاريخ علمه بأمر الحجز و لا يكون لهذه التصرفات أي اثر في مواجهة الدائن الحاجز.
- لقد أورد المشرع استثناء عما سبق ذكره في المادة 736 ق إ م إ حيث أجاز نفاذ التصرف الذي يقوم به المدين على العقار المحجوز شرط أن يودع من تلقى الحق العيني الناتج عن هذا التصرف أو المدين قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفي للوفاء بأصل الدين و الفوائد المصاريف المستحقة للدائنين المقيدين و الحاجزين .
- بطلان عقود الإيجار اللاحقة للحجز على العقار حماية لحق الدائن الحاجز لأنه لا يمكن بيع عقار مثقل بحق انتفاع لصالح المستأجر لهذا العقار.

- تقع الإيجارات السابقة على الحجز على العقار صحيحة و نافذة في مواجهة الدائن الحاجز أصلا .
- يجوز للمحكمة أن تحكم بإبطال عقود الإيجار السابقة كليا أو أن تحكم بتقصير مدتها إذا أثبت الدائنون سوء النية لدى المستأجر عليه المواد أن يطلب إبطال عقود الإيجار السابقة إذا أثبت سوء النية لدى المستأجر بتواطئه مع المدين.
- يجوز للراسي عليه المزاد أن يطلب إبطال عقود الإيجار السابقة إذا اثبتت سوء النية لدى المستأجر للعقار و تواطئه مع المدين المحجوز عليه .
- تلحق الثمار بالعقارات المحجوز عليها و كذلك إراداتها من يوم تسجيل الحجز بأمانة ضبط المحكمة ،حيث يوزع منها ما يخص الفترة اللاحقة على التسجيل كما يوزع ثمن بيع العقار .

د- بيع العقار المحجوز :
يمر بيع العقار المحجوز بعده بعدة مراحل تهدف إلى ضمان حقوق أصحاب الشأن طبقا لقوتها (أي قوة المراحل الإجرائية) و هذه المراحل هي:
1- تحرير و إيداع قائمة شروط البيع :
لقد حددت المادة 737ق إ م إ و ما يليها قائمة شروط البيع التي يحررها المحضر القضائي بعد إمهال المدين المحجوز عليه أجل 30يوما للوفاء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار المحجوز ، أما في حالة تعدد هذه العقارات المحجوزة فإن القائمة تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد هذه العقارات .
لقد نصت ذات المادة المذكورة أعلاه على البيانات الواجب توافرها في قائمة شروط البيـــــع و التي تتمثل في:
- اسم و لقب كل الدائنين المقيدين و الحاجز و المحجوز عليه و موطن كل منهم
- السند التنفيذي الذي تم حجز بمقتضاه و مبلغ الدين .
- أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي و قيده، و تاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.
- تعيين العقار و /أو الحق العيني العقاري المحجوز تعينا دقيقا كما سبق توضيحه.
- تحديد شاغل العقار وصفته و سبب الشغل أو أنه شاغر .
- شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريف وفقا لما نصت عليه المادة 739 ق إ م إ و الذي يكون عن طريق خبير عقاري يعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز ، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة ، و على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تعيينه و إلا استبدل .
- تجزئة العقار إلى أجزاء إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء .
- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.
- يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة الشروط و يحدد فيه جلسة للاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ و ساعة انعقادها .
مع الإشارة أن خلو القائمة من إحدى البيانات المنوه عنها أعلاه يجعلها قابلة للإبطال من كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات، و في حالة إلغائها يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي .
أما المادة 738 ق إ م إ فقد حددت ما هي المستندات التي ترفق بقائمة الشروط و التي تتمثل في
- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه .

- نسخة من أمر الحجز .
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد .
- شهادة عقارية
- مستخرج جدول الضريبة العقارية .

2- إبلاغ ذوي الشأن للاطلاع على القائمة :

لقد نصت المادة 740 ق إ م إ على وجوب التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي خلال 15 يوما من تاريخ إيداع قائمة الشروط بأمانة ضبط المحكمة للأشخاص الآتية :

- المحجوز عليه .
- الكفيل العيني .
- الحائز للعقار و /أو الحق العيني العقاري إن وجد .
- المالكين على الشيوع إن كان العقار و / أو الحق العيني العقاري مشاعا.
- الدائنين المقيدين كل بمفرده.
- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجدا و في حالة الوفاة فان التبليغ الرسمي يكون للورثة.

كما حددت المادة 740 ق إ م إ البيانات التي يتضمنها محضر التبليغ الرسمي في قائمة شروط البيع .

3 – إبداء ذوي الشأن ملاحظاتهم على القائمة و الفصل فيها :

لقد حددت المادة 742 ق إ م إ ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الاعتراضات و التي تكون بعريضة تودع من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 ق إ م إ أو ورثتهم في ثلاث أيام على الأقل قبل جلسة الاعتراضات و إلا سقط حقهم في ذلك .

تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، وتعد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة (جلسة غير علنية) بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي ، ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية أيام .

و إذا لم يقدم أي اعتراض للجلسة يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع في المزاد العلني.

أما المادة 743 ق إ م إ فنصت على جواز المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني بموجب دعوى استعجالية طلب وقف إجراءات البيع مؤقتا على العقار و/ أو الحق العيني العقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة إذا اثبت أن إحداها كافية لسداد الديون .

4 – إعلان القائمة في الصحف :

إن المادة 748 ق إ م إ نصت على قيام المحضر القضائي بعد إيداع قائمة الشروط نشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية و التعليق في لوحة إعلانات المحكمة خلال الثماني أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة ، وترفق صورة من الإعلان في الجريـــدة و نسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ .

5 – البيع بالمزاد العلني :

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات البيع في المزاد العلني و إعادة البيع في المواد من 753 إلى 761 ق إ م إ و التي تتمثل أساسا فيما يلي :

تجري المزايدة في الموعد المحدد في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت بها قائمة شروط البيع ، و هذا بحضور المحضر القضائي ، أمين الضبط و حضور الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحاجز و الكفيل العيني إن وجدا .أو بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و حضور عدد من

المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص.
كما أنه يمكن تأجيل البيع إذا كان لأسباب جدية كقلة المزايدين وضعف العروض على أن تعاد إجراءات النشر و التعليق على نفقة طالب التأجيل .
يرسو المزاد لمن تقدم بأعلى عرض و كان آخر مزايد على أن يدفع خمس الثمن و الرسوم المستحقة حالة انعقاد الجلسة و يدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه 8 أيام بأمانة ضبط المحكمـــة و في حالة عدم دفعه لباقي الثمن خلال هذا الأجل يتم اعذراه بالدفع خلال 5 أيام و إلا أعيد البيع على نفقته كما هو الشأن في رسو المزاد بالنسبة للمنقول و إعادة البيع .
- يعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية بالنسبة للراسي عليه المزاد تنتقل بمقتضاه كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي عليها المزاد ، و على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره طبقا للمادة 762 ق إ م إ .
- حكم رسو المزاد غير قابل للطعن و يعتبر مطهر للعقار و /أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية المادة 764 – 765 ق إ م إ .
6 – توزيع حصيلة البيع:
و هو ما تناوله المشرع من المادة 790 إلى 799 ق إ م إ بنوع من التفصيل إذ أن الغاية من البيع الجبري هو تمكين الدائن من الحصول على حقوقه بعد فشل كل المساعي الودية و ذلك عن طريق تحويل محل التنفيذ و هو العقار إلى نقود التي إذا كانت كافية لتسديد الديون تسلم إلى الدائنين مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع .
كما أنه يجوز الوفاء بالدين للدائنين الذين ليس لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه و يرد للمدين ما تبقى من أموال أما إذا كانت الأموال المتحصل عليها من عملية البيع غير كافية يقوم المحضر القضائي أو محافظ البيع بإيداع المبالغ بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة، و محضر رسو المزاد و هنا يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار رئيس المحكمة من أجل توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ ، أين يعد قائمة مؤقتة خلال خمسة عشر يوما لتوزيع المبالغ و يأمر بإيداعها أمانة الضبط و تعليق مستخرج منها بلوح الإعلانات مدة 30 يوما .
بعد ذلك يتم تكليف الدائنين و الدائنين المتدخلين في الحجز من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من يهمه التعجيل بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة و في حالة اتفاقهم على قائمة التوزيع المؤقتة بتسوية ودية أثبت الرئيس اتفاقهم في محضر موقع من طرفه مع أمين الضبط و الحاضرين و يكون هذا المحضر له قوة السند التنفيذي .
أما المادة 798 ق إ م إ فنصت على أنه في حالة وجود اعتراض من أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال 8 أيام يكون هذا الأمر قابل للاستئناف خلال 10 أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن 200 ألف دج إلا أن الاستئناف الذي يرفع أمام رئيس المجلس القضائي و يفصل فيه بأقرب الآجال ليس له أثر موقف لأمر توزيع المبالغ المالية .
ملاحظة :
إن المشرع الجزائري على خلاف ما كان في ظل ق إ م أجاز توقيع الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة في الفصل السادس إذ نص في مادته 766 ق إ م إ على جواز الحجز على عقارات المدين الغير مشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني و هذا وفق إجراءات محددة تماشيا عموما مع الحجز على العقارات المشهرة .

الفصل الثالث :إشكالات التنفيذ :

بعد أن رأينا شروط التنفيذ الجبري و أشخاصه و سلطاته و أساليبه نعرض إلى الإشكالات التي تثار أثناء التنفيذ الجبري .

أ – تعريف إشكالات التنفيذ :

يقصد بإشكالات التنفيذ تلك العقبات القانونية المتعلقة بالتنفيذ و التي يثيرها صاحب المصلحة في ذلك أثناء سير إجراءات التنفيذ و تأخذ الإشكالات شكل الخصومة أمام القضاء و تتعلق إما بمقدمات التنفيذ أو إجراءات التنفيذ و شروطه التي يتطلبها القانون .

و تثار إشكالات التنفيذ من الدائن أو المدين نفسه في أي لحظة من شروع الدائن طالب التنفيذ في إتباع أول إجراء من إجراءات التنفيذ أو مقدماته إلى أن ينتهي التنفيذ و يترتب عليها إما وقف التنفيذ أو استمراره و إما صحته أو بطلانه .

أما بالنسبة للغير فيمكنه أن يقدم إشكالات التنفيذ بعد الشروع في التنفيذ لأن قبل ذلك لم يتوفر شرط المصلحة الحالة و القائمة لعدم وقوع الاعتداء على أمواله بعد أو بعد الانتهاء منه مطالبا استرداد أمواله المحجوزة القائمة أو التعويضات عنها في حالة عدم وجودها أو هلاكها أو استهلاكها مثلا .

ب-الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ:

لقد نصت المادة 631 ق إ م إ على أنه "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال " و نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ لنفس الجهة القضائية التي يقع بدائرتها مكان التنفيذ سواء كانت هي الجهة التي أصدرت السند التنفيذي أم لا ، و يفصل القاضي في إشكالات التنفيذ بوصفه قاضي الاستعجال .

أما إجراءات تقديم إشكالات التنفيذ فنصت المادة 632 ق إ م إ عليها و التي تتمثل فيما يلي :

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف صاحب المصلحة أما القائم بالتنفيذ الذي يحرر محضر بذلك و يرفعه إلى القاضي المختص بعد إعلان الخصوم للمثول أمامه في أقرب جلسة ممكنة حتى يتم الفصل فيه.

و يلاحظ أيضا أنه في حالة الضرورة يطلب حضور الخصوم فورا ليبت القاضي في الإشكال في الحال و الساعة دون أن يتقيد بالقواعد العامة.

ج – أنواع إشكالات التنفيذ :

تنقسم إشكالات التنفيذ القانونية إلى إشكالات وقتية إجرائية و أخرى موضوعية .

*** الإشكالات الوقتية الإجرائية :**

يقصد بالإشكالات الإجرائية الوقتية تلك المنازعات المتعلقة بالتنفيذ حيث تدور هذه المنازعات حول إيقاف إجراءات التنفيذ أو استمرارها بعد الوقف و مثال ذلك الإشكال المثار في التنفيذ بطلب من الخصوم أو خلفهم في حالة وفاة أحد الخصوم حتى يتم تحديد صاحب الصفة في الشخص الممثل للخصم المتوفي .

*** الإشكالات الموضوعية:**

ويقصد بها تلك المنازعات في التنفيذ الهادفة إلى إيقاف إجراءاته إلى أن يحكم في رفعه كليا أو جزئيا عن أموال المدين المحجوز عليه و مثال ذلك قيام المدين بدفع الدين كله أو بعض منه أو بإيداع مبلغ كاف لحق الدائن الحاجز في خزانة المحكمة .

و كذلك الإشكال الموضوعي المتعلق باعتراض الغير على الحجز بادعائه ملكية الأموال محل

الحجز .
وقد يرفع الحجز كليا أو يلغى بحكم من المحكمة من تلقاء نفسها بناءا على الأدلة الجديدة المقنعة التي قدمها المدين و المبينة لضعف أدلة الدائن الحاجز.
أما إذا تعلق الإشكال الموضوعي بمقدمات التنفيذ في حالة عدم إتباعها من طرف الدائن فيجوز الحكم ببطلان الحجز و ما تم فيه من إجراءات .
د- فائدة التفرقة بين الإشكالات الموضوعية و الإشكالات الإجرائية:
بالرغم من أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الإجرائية أو الموضوعية هي :
- الجهة القضائية المختصة في نظر الإشكالات الموضوعية أو الإجرائية هي محكمة التنفيذ - أي أنها جهة واحدة - و أن القاضي يفصل فيها بصفته – قاضي الأمور المستعجلة – هذا من جهة وأن كلاهما يترتب عليه وقف التنفيذ إلا أن هناك فوارق جد هامة بين النوعين و يمكن تلخيصها في النقاط التالية :
1- الإشكالات الإجرائية تثار بعد الشروع في التنفيذ و قبل الانتهاء منه و إلا سقط الحق فيها، في حين أن الإشكالات الموضوعية يجوز رفعها قبل التنفيذ و أثناء ممارسته و حتى بعد الانتهاء منه .
2-الحكم في إشكالات التنفيذ الوقتية الإجرائية لا يمس أصل الحق المتنازع ويتطلب وجود دعوى في الموضوع ، كما أن الفصل في الإشكالات الإجرائية يكون الحكم بوقف التنفيذ أما الحكم في الإشكالات الموضوعية فيمس أصل الحق محل النزاع و يترتب على ذلك الحكم ببطلان التنفيذ أو صحته .
3 – إذا أثار الخصوم إشكال موضوعي و آخر إجرائي فالأصل أن يفصل في هذا الأخير أولا إلا إذا تبين أن الفصل في الإشكال الموضوعي يغني عن الفصل فيه و مثال ذلك الفصل في الإشكال الموضوعي المتعلق ببطلان التنفيذ أو برفع الحجز كليا يغني عن الفصل في الإشكال الإجرائي المتعلق بتعيين صاحب الصفة في تمثيل الخصم المتوفي .
ه- نطاق إشكالات التنفيذ الموضوعية:
و تتعلق منازعات التنفيذ الموضوعية إما بمقدمات التنفيذ أو أركان التنفيذ أو عدالة التنفيذ
1- المنازعات في مقدمات التنفيذ:
سبق القول و أن مقدمات التنفيذ تتعلق إما بالسند التنفيذي ذاته أو إحدى المقدمات التالية لهذا السند أو الإعلان عن السند و التكليف بالوفاء طبقا للمادة 612 ق إ م إ و عليه فإن المنازعة في السند التنفيذي هي منازعة في الحق موضوع التنفيذ و ذلك من حيث الشكل و الموضوع .
و عليه إذا كان السند قضائيا فيجب احترام صحة الأمر المقضي به كالإدعاء أن السند التنفيذي ليس من السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية أو إدعاء بطلان أو انعدام الحكـــــم أو سقوط الحكم المراد تنفيذه لعدم احترام المدة أو سقوط الأمر على العريضة المراد تنفيذه لعدم احترام المدة المحددة له في القانون .
كذلك قد تجوز المنازعة في شرط من شروط التنفيذ كنهائية الحكم أو نفاذه معجلا بقوة القانون كما قد تكون المنازعة في التنفيذ الحكم لعدم تنفيذه لشرط كما هو الشأن في حالة عدم صدور الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أو الأمر بتنفيذ حكم أجنبي (أي إمهاره بالصيغة التنفيذية)
كذلك تجوز المنازعة في أن الحق الثابت في السند التنفيذي معلق على شرط أو مضاف إليه إلى اجل أو غير معين المقدار.
أما المنازعة الواقعة على المقدمات التالية للسند التنفيذي فتنصب على إدعاء بطلان الإعلان أو إغفال الميعاد المحدد في القانون .

2 – المنازعة في أركان التنفيذ :
قد يكون موضوع المنازعة في أشخاص التنفيذ أو محل التنفيذ أو شكله مثل الادعاء أن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له أو المنازعة في صفة و أهلية احد أطراف التنفيذ .
و الجدير بالذكر أن المنازعة الموضوعية في التنفيذ لا يترتب عليها وقف التنفيذ بقوة القانون ما لم ينص القانون على ذلك كما هو الحال في دعوى الاسترداد. و مثل المنازعة في محل التنفيذ كالادعاء بأن المال المحجوز ليس ملكا للمدين أو انه مما لا يجوز توقيع الحجز عليه.
أما المنازعة في شكل التنفيذ فتتمثل في الإدعاء بأن الطريق الذي اتبع في الحجز ليس هو الطريق الذي حدده القانون للحجز على المال محل التنفيذ أو الإدعاء ببطلان أحد الإجراءات لعدم توفير الشكل القانوني كبطلان حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول لدى المدين لعدم تحرير محضر الحجز في مكان الحجز مثلا .
3 – المنازعة في عدالة التنفيذ :
المنازعة في عدالة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله فالتنفيذ كعمل إجرائي يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و يكون صحيحا إذا تم وفقا للقانون لذلك فالغاية التي يهدف إلى تحقيقها غاية موضوعية تتمثل في حماية الحق الموضوعي المطالب به ، و لذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ إلا إذا كان الحق موجودا و إلا كان التنفيذ غير عادل .
و – منازعات التنفيذ الوقتية:
و هي الإشكالات أو المنازعات التي تثور قبل تمام إجراءات التنفيذ الجبري و يفصل فيها إما بوقف أو استمرار التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوعية و تتطلب توافر شروط عامة و أخرى خاصة .
أ - الشروط العامة :
من المتفق عليه أنه لا بد من توافر الشروط العامة للمطالبة القضائية وهي الصفة و المصلحة و الأهلية وفقا لما تم دراسته.
ب – الشروط الخاصة:
من المتفق عليه أنه إلى جانب الشروط العامة توجد مجموعة من الشروط الخاصة و التي تتمثل في :
*** شروط خاصة بشكل الإشكال :**
يشترط الفقهاء رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ، ذلك ان الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي لأن الهدف من الإشكال الوقتي هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله و بالتالي فلا محل لتحقيق هذه الغاية بعد تمام التنفيذ .
***الشروط الخاصة بمضمون الإشكال :**
يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه ، و يعتبر ذلك إجراء وقتيا لان مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ .
و يترتب على ذلك أن قاضي التنفيذ لا يمس بأصل الحق ، بل يقتصر دوره على الإجراء الوقتي و يعتبر الاستعجال في هذه الإشكالات .
***ان يصدر الحكم في الإشكال قبل الفصل في المنازعة الموضوعية** :
ذلك أن الحكم في المنازعة الموضوعية يغني عن الحكم في الإشكال الوقتي الذي يقضي إما بصحة أو بطلان التنفيذ، أما الإشكال الوقتي فهو تحديد لمركز الخصوم مؤقتا ريثما يفصل في

أصل الحق.
سلطة القضاء في الإشكال الوقتي: يفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية قاضي الاستعجال بناء على طلب مقدم من صاحب المصلحة لأجل إجراء وقتي تحفظي يتعلق إما بوقف التنفيذ أو استمراره أي يراعي قاضي الاستعجال:
- أن لا يمس أمره القاضي بوقف أو استمرار التنفيذ حقوق الخصوم.
- أن لا يتعرض الأمر لتفسير الأحكام أو السندات المنفذ بها.
- أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ م 632 ق إ م إ .

شروط الحكم في الإشكال الوقتي :

يشترط في الحكم الفاصل في الإشكال الوقتي شرطين هما :

1 – شرط الاستعجال : و هو الذي يبرز الحماية الوقتية حيث يجعل الحماية الموضوعية غير كافية بسبب بطئها أما الحماية الوقتية فهي مستعجلة بطبيعتها حيث لا يتعرض المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ دون وجه حق و بالمقابل لا يتعرض طالب التنفيذ لخطر تعطيل سنده لذا فالاستعجال يفترض بحكم القانون .

2 - رجحان وجود الحق: و معنى ذلك أن يبدو للقاضي من ظاهر المستندات أحقية الطالب في الإشكال إلا أنه لا يعني ذلك أن قاضي الاستعجال أثناء نظره الإشكال الوقتي أن يتطرق لأصل الحق الموضوعي.